بين النوعين فلفظ الشرع والشريعة اذا اريد بها الكتاب
والسنة لم يكن لاحد من اولياء الله ولا من غيرهم ان يخرج
عنه ومن ظن ان لاحد من اولياء الله طريقا الى الله غير
امر محمد صلى الله عليه وسلم باطنا وظاهرا فهو كافر ومن احتج
في ذلك بقصة موسى مع الخضر كان غالطا من وجهين احدهما
ان موسى لم يكن مبعوثا الى الخضر ولا كان يجب على الخضر
اتباعه فان موسى كان مبعوثا الى بني اسرائيل واما محمد
صلى الله عليه وسلم فرسالته عامة لجميع الثقلين الجن والانس
ولو ادركه من هو افضل من الخضر كابراهيم وموسى و
عيسى وجب عليهم اتباعه فكيف بالخضر سواء كان
نبيا او وليا ولهذا قال الخضر لموسى اني على علم من علم الله
علمنيه لا تعلمه وانت على علم من الله علمكه لا اعلمه وليس لا
حد من الثقلين بلغته رسالة محمد ان يقول له مثل
هذا الثاني ان ما فعله الخضر لم يكن مخالفا للشريعة
بل كان موافقا لها لكن موسى عليه السلام لم يكن يعلم
الاسباب التي تبيح ذلك فلما بينها له وافقه على
ذلك فان خرق السفينة ثم ترقيعها لمصلحة اهلها
خوفا من الظالم ان ياخذها احسانا اليهم وذلك
جائز وقتل الصائل جائز وان كان صغيرا

ومن

لابويه

ومن كان تكفيره لا يندفع الا بقتله جاز قتله ولهذا قال
ابن عباس لنجدة الحروري لما سأله عن قتل الغلمان
ان علمت منهم ما علمه الخضر من ذلك الغلام فاقتلهم والا
فلا تقتلهم واما الاحسان الى اليتيم بلا عوض والصبر على
الجوع فهذا من صالح الاعمال فلم يكن في ذلك شيء يخالف
شرع الله واما اذا اريد بالشرع اقوال ائمة الفقه كابي
حنيفة والثوري ومالك بن انس والاوزاعي والليث بن
سعد والشافعي واحمد واسحق وداود وغيرهم فهؤلاء
اقوالهم يحتج لها بالكتاب والسنة واذا قلد المقلد لاحد
هم حيث يسوغ ذلك كان جائزا وليس اتباع احد
هم واجبا على الامة كاتباع الرسول ولا يحرم تقليدهم
كما يحرم اتباع من يتكلم بلا علم واما ان اضاف الى الشرع
بعض ما ليس منها من احاديث مفتراة او تاويل النصوص
بخلاف مراد الله منها ونحو ذلك فهذا من نوع التبديل
فيجب الفرق بين الشرع المنزل والشرع المؤول والشرع
المبدل كما يفرق بين الحقيقة الكونية والحقيقة
الدينية الامرية وبين ما يستدل عليها بالكتاب
والسنة وبين ما يكتفى فيها بذوق صاحبها ووجده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)